فكعدم صحة سلب الحيوان عن الانسان حيث كان النسبة بينهما اعم واخص مطلقا وكصحة سلب الجسم النامي عن الحيوان حيث
كانت النسبة بينهما اعم واخص مطلقا واما الرابع فكعدم صحة سلب الابيض عن الحيوان الابيض وصحة سلب الابيض عن الحيوان الاسود
حيث كانت النسبة بينهما اعم واخص من وجه فعدم صحة السلب يثبت الحقيقة والوضع في الجملة بمعنى انه لا يدرك به ان ما لم يصح
سلبه عن المورد ان هو الموضوع له ولا انه هو فرد من الموضوع له فان كان ثمّ قرينة معتبرة دالة على تشخيص انه من الموضوع له
ام من فرده فنحكم بمقتضاها والا فنتوقف ولا نحكم بكونه هو الموضوع له او من فرد الموضوع له السابع ان كل واحد من صحة السلب
وعدمها على قسمين حقيقي ومجازي وامثلة الكل واضحة لذكرها مرارا الثامن انه اذا وقع التعارض بين التبادر
وعدم صحة السلب كان الثاني مقدما لما مر مرارا من عدم تخلفه عن مورد الحقيقة غالبا بخلاف التبادر لتخلفه عن مورد الحقيقة غالبا
وكثيرا واذا وقع التعارض بين عدم التبادر وصحة السلب كان الثاني ايضا مقدما على الاول لعدم تخلفه غالبا عن مورد المجاز بخلاف
الاول فانه يتخلف عن مورد المجاز غالبا وان وقع التعارض بين عدم صحة السلب وصحة السلب كان الاول مقدما لما ذكرنا
انفا واما تعارض التبادر مع عدمه فغير معقول لكونهما نقيضين لا متضادين ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا انما هو في الفقاهتيين
واما وقوع التعارض بين الاجتهاديين فقد مر في ما سبق انه غير معقول لامتناع وقوع التعارض بين القطعيين
وبقي الكلام في تعارض المختلفين ولا يخفى عليك انه وان كان ممكنا الا ان الاجتهادي مقدم على الفقاهتي
كما مر في التبادر **ومن جملة العلائم الاطراد وعدمه** اعلم انهم قد اختلفوا فيهما على اقوال ثلثة
لكن قبل بيان الاقوال فيهما لا بد لنا من تعريفهما فنقول اما الاطراد فهو كون المستعمل في معنى موجود في مورد جايز الاستعمال في كل مورد
وجد فيه هذا المعنى بوجه العلم بعدم مدخلية خصوصية المورد والتي انما استعماله فيه لاجل المعنى الموجود واما عدم الاطراد فضده اذا عرفت
ذلك فلنرجع الى الاقوال والاصل في المسئلة وبيان المختار فنقول اما الاقوال فثلثة كما بينا قول بان الاطراد ليس علامة
للحقيقة ولا عدمه يكون علامة المجاز وقول بان الاطراد علامة للحقيقة وعدمه علامة للمجاز وقول بالتفصيل بمعنى ان الاطراد
لا يكون علامة للحقيقة ولكن عدمه يكون علامة للمجاز وتظهر الثمرة في كثير من الموارد منها الحكم بكون الجمع المحلى باللام حقيقة في العموم
لاطراد الاستثناء فيه كقولهم اكرم العلماء الا زيدا ونحوه وبكون المفرد المحلى باللام مجازا في العموم لعدم اطراد الاستثناء فيه
فيكون الاطراد في الاول علامة الحقيقة وعدمه في الثاني علامة للمجاز والاصل في المسئلة يكون مع النافي في المطلق لانا نشك
في كونهما علامتين فنحكم بعدم كونهما علامتين لاصالة التوقيفية وله زائدا على الاصل دليل على عدم كونهما علامتين وهو كون
كل من الاطراد وعدمه اعم من الحقيقة والمجاز اما وجه كون الاطراد اعم من الحقيقة والمجاز فلوجوده في المجاز ولو في بعضه وهو ما لو
كان فيه مؤانسة عرفية مضافا الى العلاقة واما وجه كون عدم الاطراد اعم فلوجوده في الحقيقة ولو في بعضها مثل لفظ القارورة
حيث كانت موضوعة لمطلق ما يستقر فيه الشيء مع انها لم تستعمل الا في الزجاج ومثل لفظ الفاضل والسخي حيث كان
الاول موضوعا لكل من له الفضل والثاني لكل من له السخاوة مع انه لا يجوز استعمالهما في الله سبحانه ولا يطلقان عليه تعالى
ان معناهما موجود فيه تعالى فلا يكون استعمالهما في معناهما الحقيقي مطردا فالدليل على عدم كون كل منهما علامة هو اعميته لكن
ذلك مسلم في الاطراد لعين ان الاعمية مسلم في الاطراد لكونه اعم لوجوده في المجاز وممنوع في عدم الاطراد
لعدم وجوده في شيء من المجاز فنحن موافقون مع الثاني في المطلق في المدعى مع الاضافة في المسئلة ومخالفون معه في الدليل
الذي هو

الذي هو الاعمية فانا نقول باعمية الاطراد ولكن لا نقول باعمية عدم الاطراد بخلاف الثاني في المطلق فانه قائل باعمية
كل من الاطراد وعدمه فنحن نقول ان الاطراد ليس علامة للحقيقة لوجوده في المجاز وعدمه ليس علامة للمجاز
لعدم وجود عدم الاطراد واما ما قاله الثاني في المطلق من وجود عدم الاطراد في الحقيقة كلفظ القارورة والفاضل
والسخي ففاسد جدا وليس كلامه في محله لانا نقول اما لفظ القارورة فهو وان كان بحسب الوضع الاول موضوعا لمطلق ما يستقر فيه
فيصح ان يستعمل في الزجاج وفي غيره الا انه صار منقولا عن المعنى الاول وصار موضوعا لخصوص الزجاج ولذا لم يكن استعماله في غير الزجاجة
جايزا لكونه موضوعا بالوضع الجديد لخصوص الزجاجة فعدم جواز استعمالها في غيرها انما هو لاجل ذلك الوضع الجديد فليس عدم الاطراد موجودا في
لفظ القارورة فان قلت ان كونها موضوعة بالوضع الثانوي لخصوص الزجاجة ثم بعد باقية على الوضع الاول ولم يكن منقولا عنه
فهي موضوعة لمطلق ما يستقر فيه الشيء مع انه لا يجوز استعمالها في غير الزجاجة قلت لو انكرت الوضع الثانوي فنحن ايضا ننكر عدم جواز استعمالها
في غير الزجاجة بل كان استعمالها فيها وفي غيرها مما يستقر فيه الشيء جايزا واما الفاضل والسخي فعدم اطلاقهما على الله سبحانه وتعالى انما هو
لاجل عدم وجود معناهما فيه تعالى فان الفاضل موضوع لمن له الفضل مع كون شانه الجهل وان السخي موضوع لمن له السخاوة مع كونه في شانه
البخل وانت خبير بان هذا المعنى ليس موجودا فيه ليكون استعمالهما فيه تعالى صحيحا فان قلت ان معناهما ليس على ما ذكرت بل معناهما ان الفاضل
موضوع للذات الثابتة له الفضل والسخي موضوع للذات الثابتة له السخاوة سواء كان من شانه الجهل والبخل ام لا فمع ذلك كيف لا يصح اطلاقهما على الله تعالى
قلت اولا بالمنع وثانيا على فرض التسليم يكون معناهما على ما ذكرت نمنع عدم جواز اطلاقهما على الله تعالى كما ترى اطلاق لفظ الفاضل على الله تعالى في بعض الادعية
كالمشلول وثالثا على فرض التسليم بالكل نقول عدم جواز اطلاقهما عليه سبحانه انما هو لكون اسماء الله توقيفية لا لاجل عدم صحة الاستعمال اللغوي
والا لانك عليم بعدم المنافاة بين توقيفية اسماء الله سبحانه والمنع الشرعي وصحة الاستعمال اللغوي كان
ممنوع شرعا لكن استعمالها صحيح لغة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل فلما كان اسماء الله توقيفية فلا بد من الاقتصار على ما ورد من الشرع ولذا
لا يكون استعمالهما على الله تعالى صحيحا لعدم ورودهما من الشرع فظهر من ذلك ان الحق والمختار ان الاطراد ليس علامة للحقيقة لاعميته
لوجوده في المجاز ايضا وان عدم الاطراد ليس علامة للمجاز لعدم وجوده والدليل على عدم الوجود فهو يحتاج الى بيان مقدمة وهي انه لا شك
ولا ريب في ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له يحتاج الى العلاقة واختلف العلماء فيها على اقوال ثلثة قول باعتبار العلاقة
النوعية والجنسية على اعتبار في المجاز في استعمالات المجازية وذلك كالعلاقة الكلية بين الكل والجزء والسبب والمسبب واللازم في المركبات الخارجية
والملزوم كما في الانسان حيث كان مركبا من الرأس وغيره من اليد والرجل والرقبة والانسان ولا يشترط فيه العلاقة الصنفية
ولا الشخصية والاحاد وقول باعتبار العلاقة الموجودة في الصنفية في المجاز وذلك كالعلاقة الكلية بين الكل والجزء
في المركبات الخارجية لكن لا مطلقا بل في الاجزاء التي انتفى الكل بانتفائها كالرقبة للانسان والعين للربيئة فان العين
وان لم يكن مما انتفى الكل بانتفائها الا ان ذلك انما يكون في الربيئة لكون العين جزءا اعظم فيها لعدم حصول هذا الوصف
بدونه فالمدار على هذا القول هو العلاقة الصنفية وقول باشتراط الشخصية في العلاقة في المجاز لا الجنس والنوع
ولا الصنف ايضا بمعنى انه لا يجوز التعدي عن لفظ الى لفظ اخر وعن معنى الى معنى اخر بل لا بد من الاقتصار في الاستعمال على
ما ورد من العرب من دون التعدي عن مورد الاستعمال مثلا اذا ثبت ان العرب استعملوا لفظ الاسد في الرجل الشجاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)